حُكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2022: استنكار واضح للانجراف الاستبدادي لتونس

أسئلة وأجوبة من إعداد اللجنة الدولية للحقوقيين:

مرّ أكثر من عامٍ على صدور حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القضية 2021/017، "*إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بلغيث ضدّ الجمهورية التونسية*"، بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2022. وكانت العريضة قد رُفعت من طرف الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث، وهو مواطن ومحامٍ من الجمهورية التونسية، يزعم انتهاك حقوقه المكفولة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وصكوك أخرى متعلّقة بحقوق الإنسان، وذلك إثر صدور عدة الأوامر الرئاسية التونسية بموجب "الحالة الاستثنائية" عملاً بالفصل 80 من دستور سنة 2013 منذ 25 تموز/يوليو 2021. وفي هذا الحكم، أمرت المحكمة الدولة التونسية بإلغاء هذه الأوامر الرئاسية، والعودة إلى إطار الديمقراطية الدستورية خلال سنتين، وإنشاء محكمة دستورية مستقلة ومباشرتها لعملها خلال الفترة نفسها.

ما الذي يعنيه هذا الحكم وأين تكمن أهميته فيما يتعلّق بسيادة القانون وحقوق الإنسان في تونس؟ تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين إجابات في قائمة الأسئلة والأجوبة أدناه.

1. **ما هي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟**
   - الاتحاد الأفريقي
   - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحقوق الإنسان والشعوب
   - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
   - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- تكوين المحكمة
- ما الذي تقوم به المحكمة؟
- الإجراءات
- التعويضات
- التنفيذ

- انضمام تونس إلى المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان

2. لماذا نظرت المحكمة الأفريقية في الحالة في تونس؟ لمحة عن السياق

- استيلاء الرئيس قيس سعيّد على السلطة في 25 تموز/يوليو 2021
- عدم وجود محكمة دستورية
  - *ما هي ??????????? ????????*؟
  - *لماذا لم يتمّ إنشاء المحكمة الدستورية؟*
  - *لماذا كان عدم وجود محكمة دستورية ذا أهمية مفصلية في الحالة في تونس؟*

3. ما كان مضمون الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2022؟

- كيف توصّلت المحكمة إلى الحكم في القضية: العريضة
- ما الذي نصّ عليه :الحكم
  - الاستنتاجات
    - انتهاك الحق في اللجوء إلى القضاء
    - انتهاك حق الشخص في المشاركة السياسية
    - انتهاك حق الحصول على ضمانات لحقوق الإنسان والحريات
  - الأمر والتعويضات

4. ما هي الخطوات التالية؟

- التنفيذ
- الشكاوى الأخرى ضدّ تونس قيد النظر أمام المحكمة الأفريقية

1. ما هي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؟

- الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الإفريقي هو اتحاد يضمّ 55 دولة من الدول الأعضاء التي تشكّل كافة بلدان القارة الأفريقية. تأسّس رسمياً في العام 2002 خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية (1963-1999). يعمل الاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز الوحدة، والتضامن، والتنمية الاقتصادية، والسلام، والأمن، والاستقرار في أفريقيا. توجّه الاتحاد رؤيته لـ "أفريقيا المتكاملة والمزدهرة والسلمية، المدفوعة بمواطنيها والتي تمثل قوةً ديناميكيةً على مستوى العالم." يقع المقرّ الرئيسي للاتحاد في أديس أبابا، في أثيوبيا.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتمثل أحد أهداف الاتحاد الأفريقي في "تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها بما يتفق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة". والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويعرف أيضاً بميثاق بانجول ("الميثاق" أو "الميثاق الأفريقي") هو عبارة عن اتفاقية ملزمة قانوناً تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، وتكريس الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحقوق الشعوب. اعتُمد الميثاق في نيروبي، كينيا في 1 حزيران/يونيو 1981 ودخل حيّز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986.

⇐ قامت 54 دولة من أصل 55 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، باستثناء المغرب، بالانضمام إلى الميثاق أو التصديق عليه، ممّا يلزم هذه الدول بضمان حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية.

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتولّى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، بما في ذلك عن طريق تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عند النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق. وعملت اللجنة الأفريقية على إنشاء آليات تابعة لها مثل الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام، أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والاختفاء القسري في أفريقيا؛ والمقرّر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشرّدين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا؛ ولجنة منع التعذيب في أفريقيا.

- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها بـ"المحكمة" أو "المحكمة الأفريقية") تكمل وتعزز دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في حماية حقوق الإنسان في أفريقيا وتفسير الميثاق الأفريقي. كهيئة قضائية، تصدر المحكمة أحكاماً ملزمةً بشأن امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها في حماية حقوق الإنسان بموجب الميثاق. تمّ إنشاء المحكمة بموجب بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ("البروتوكول") الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك، أي الاتحاد الأفريقي اليوم، في واجادوجو، بوركينا فاسو، في حزيران/يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004. وتقع المحكمة اليوم في أروشا، تنزانيا.

⇐ حتى الآن، صادقت 34 دولة عضو على بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية.

⇐ حتى وقت الصياغة، قبلت ثماني دول فقط (هي بوركينا فاسو، وغامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، ومالي، وملاوي، والنيجر، وتونس) اختصاص المحكمة من خلال تقديم إعلان وفقًا للمادة 34 (6) من البروتوكول.

⇐ بموجب هذا الإعلان، يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية رفع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان مباشرة إلى المحكمة الأفريقية.

- وعملاً بالمادة 5 (3) من البروتوكول، تقبل المحكمة شكاوى حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة. يمكن للمنظمات غير الحكومية التسجيل لدى اللجنة الأفريقية من أجل الحصول على صفة مراقب.

- *تكوين المحكمة*

⇐ تتكوّن المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، يُنتخبون من بين مرشّحي الدول الأطراف في البروتوكول، من قبل جمعية رؤساء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وحكوماتها. ولا يجوز في أي وقت من الأوقات أن يكون قاضيان في المحكمة الأفريقية مواطنين من الدولة نفسها.

⇐ يتم انتخاب قضاة المحكمة، بصفتهم الفردية ولا يمثّلون أي حكومة.

⇐ يجب أن يكون كافة قضاة المحكمة الأفريقية "من بين الحقوقيين الأفريقيين الذين أثبتوا نزاهتهم وكفاءة وخبرة عملية أو قضائية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب."

⇐ إذا كان القاضي مواطناً لأي من الدول الأطراف في قضية تقدم إلى المحكمة، لا ينظر القاضي في القضية.

انتُخب القاضي رافع بن عاشور، وهو تونسي الأصل، قاضياً بالمحكمة الأفريقية في العام 2014 لمدة ست سنوات. وأعيد انتخابه في العام 2021 لولاية ثانية من ست سنوات.

- *ما الذي تقوم به المحكمة؟*

يمتدّ اختصاص المحكمة إلى "كافة القضايا والنزاعات التي تقدّم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية."

بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على طلب أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي، يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان..."

- *الإجراءات*

تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، بالمبدأ. وتشمل الإجراءات مرحلةً خطيةً (الطلب، الردّ، الإجابة) ويمكن أن تشمل أيضاً مرحلةً شفويةً يمكن فيها للأطراف تقديم بيانات شفوية وتقديم الأدلّة واستدعاء الشهود. عندما يتمّ الاستماع إلى القضية، يفرض البروتوكول على المحكمة إصدار قرار ضمن مهلة 90 يوماً من إتمام المداولات.

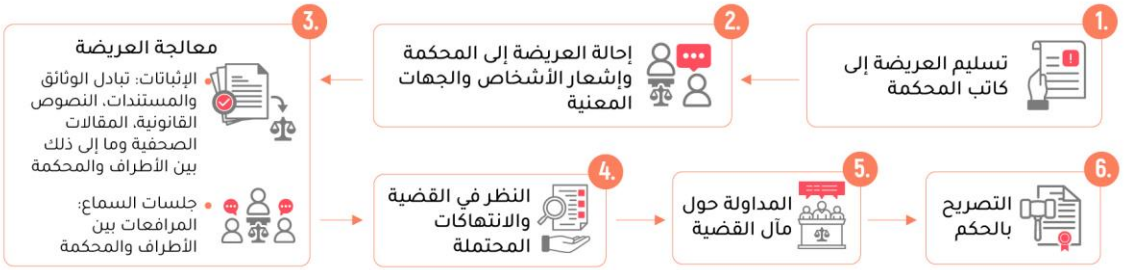

المصدر: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

- *التعويضات*

إذا استنتجت المحكمة أنّ حقوق الإنسان للمشتكي قد انتُهكت، يمكنها أن تأمر بتدابير لإنصاف الضحايا من قبيل التعويض أو الجبر. كما يمكن للمحكمة أيضاً أن تأمر بتدابير مؤقتة إذا كانت القضية "شديدة الخطورة وطارئة، وعندما تكون [هذه التدابير] ضرورية لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه."

- *التنفيذ*

⇐ ينبغي للدول الأعضاء الخاضعة لاختصاص المحكمة الامتثال للأحكام في أي قضية تكون فيها هذه الدول طرفاً، وذلك ضمن المهلة التي تحدّدها المحكمة.
⇐ ترسل الدولة المعنية "تقرير تنفيذ" إلى قلم المحكمة تشير فيه كيف قامت بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.
⇐ تجري المحكمة بعد ذلك تقييماً، بالاستناد إلى مصادر أخرى، لمدى تنفيذ حكمها.
⇐ إذا تخلّفت إحدى الدول عن الامتثال، يذكر ذلك في تقرير المحكمة إلى جميعة رؤساء الدول والحكومات.
⇐ كُلّف المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي بمراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

- انضمام تونس إلى المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان:

انضمّت تونس كدولة طرف في الميثاق الأفريقي بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986 وإلى البروتوكول الملحق به في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007. في 2 حزيران/يونيو 2017، قدّمت تونس إعلاناً قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وكانت تونس آنذاك من بين الدول الثمانية الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي قدمت هذا الإعلان، ممّا منح تونس مركزاً رائداً في مجال حماية حقوق الإنسان بين الدول الأفريقية. كما وصادقت تونس أيضاً على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في 23 آب/أغسطس 2018.

وتمّ ذلك في أثناء موجة من مصادقات تونس على القانون الدولي، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في أعقاب الثورة والإنجازات الديمقراطية التي تلتها. في العام 2011، أصبحت تونس دولةً طرفاً في المعاهدات التالية بالتصديق أو الانضمام:

√ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (24 حزيران/يونيو 2011)
√ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (29 حزيران/يونيو 2011)

√ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (29 حزيران/يونيو 2011)؛
√ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (29 حزيران/يونيو 2011).

2. لماذا نظرت المحكمة الأفريقية في الحالة في تونس؟ لمحة عن السياق

- استيلاء الرئيس قيس سعيّد على السلطة في 25 تموز/يوليو 2021:

في 25 تموز/يوليو 2021، أعلن الرئيس قيس سعيّد تولّيه السلطة التنفيذية، وتعليق أعمال مجلس النوّاب، مستشهداً بالفصل 80 من دستور سنة 2014 بشأن التدابير الاستثنائية. وعلى أساس "الحالة الاستثنائية"، أقرّ الأوامر الرئاسية التالية:

- الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ 26 تموز/يوليو 2021 يتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة؛
- الأمر الرئاسي عدد 80 لسنة 2021 المؤرخ 29 تموز/يوليو 2021 يتعلّق بتعليق اختصاصات مجلس النواب ورفع الحصانة عن أعضائه لمدة شهر ابتداءً من 25 تموز/يوليو 2021؛
- الأمر الرئاسي عدد 109 لسنة 2021 المؤرخ 24 آب/أغسطس 2021 يتعلق بالتمديد في التدابير الاستثنائية المتعلقة بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة عن أعضائه حتى إشعار آخر؛
- الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية، وتعليق معظم أجزاء دستور 2014، بحيث منح نفسه صلاحيات تنفيذية وتشريعية كاملة، بما في ذلك الحكم والتشريع بموجب أوامر رئاسية، وإلغاء الهيئة الوقتية التي كانت مكلّفةً بموجب دستور سنة 2014 مراقبة دستورية مشاريع القوانين إلى حين إنشاء محكمة دستورية؛
- والأمرين الرئاسيين 137 و138 لسنة 2021 المؤرّخين 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021 المتعلقين بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

وبتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2021، أعلن الرئيس عن "خارطة طريق" لتونس مع الهدف المعلن المتمثل في إخراج تونس من أزمتها الاقتصادية والسياسية. ومن بين جملة أمور أخرى، قدّمت خارطة الطريق تمديد تعليق البرلمان حتى 17 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإجراء استفتاء على دستور جديد في 25 تموز/يوليو 2022. تمّت صياغة الدستور الجديد سرّاً، بعد عملية افتقرت إلى الأساس القانوني وانتهكت حقوق التونسيين في المشاركة بعملية إعداد الدستور. وقام مشروع الدستور الجديد بدسترة الاستبداد، وإضعاف صلاحيات السلطتين التشريعية والقضائية، من جهة، وتقوية دور الرئيس وصلاحياته، بعيداً عن أي ضوابط وموازين، من جهة أخرى. اعتُمد مشروع الدستور في 25 تموز/يوليو 2022، بعد استفتاء مزوّر، دون تحديد عتبة للمشاركة، وبعد أن أدلى فيه ما يزيد عن الربع قليلاً من الناخبين المؤهلين بأصواتهم. في غضون ذلك، حلّ الرئيس قيس سعيّد البرلمان بموجب الأمر الرئاسي عدد 309 لسنة 2022 المؤرخ 30 آذار/مارس 2022، وعُقدت الانتخابات التشريعية في أواخر 2022 تحت راية الدستور الجديد. وشهدت الدورتان الانتخابيتان، الأولى في كانون الأول/ديسمبر 2022 والثانية في كانون الثاني/يناير 2023، نسبة مشاركة متدنية للغاية مع إدلاء حوالي 11 بالمئة من الناخبين بأصواتهم.

- عدم وجود محكمة دستورية
  - *ما هي المحكمة الدستورية؟*

بموجب دستور سنة 2014، المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية تختص بضمان اتساق أعمال الهيئات العامة مع الدستور. وتختصّ
المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية :

- مشاريع القوانين قبل إقرارها؛
- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً ِللدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم؛
- قضايا عزل رئيس الجمهورية؛
- المنازعات على الصلاحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء؛
- البتّ في استمرار "الظروف الاستثنائية" التي استدعت إعلان الحالة الاستثنائية من عدمه بعد شهر من هذا الإعلان.

○ *لماذا لم يتمّ إنشاء المحكمة الدستورية؟*

عملاً بدستور سنة 2014، كان ينبغي إنشاء المحكمة ضمن مهلة سنة بعد الانتخابات التشريعية التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2014، ومن ثم كان ينبغي إنشاء المحكمة بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2015. ومع ذلك، حتى 25 تموز/يوليو 2021، لم يتم إحراز أي تقدم حقيقي في إنشاء محكمة دستورية. وينصّ الفصل 118 من دستور سنة 2014 على أن يعّين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، من أصل الأعضاء الاثني عشر للمحكمة الدستورية. وكان إخفاق مجلس نواب الشعب في الوصول إلى الأكثرية المطلوبة لانتخاب الأربع أعضاء سبباً رئيسياً في التأخير في إنشاء المحكمة.

○ *لماذا كان عدم وجود محكمة دستورية ذا أهمية مفصلية في الحالة في تونس؟*

تضطلع المحكمة الدستورية المستقلة والنزيهة بدور رئيسي في ضمان تعزيز احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. وفي غياب محكمة دستورية، يمكن للسلطات أن تسيء استخدام صلاحياتها وتنتهك الدستور في ظلّ عدم وجود هيئة قضائية قادرة في نهاية المطاف على ضبطها. لم يُعهد إلى الهيئة المؤقتة، التي كانت مسؤولة عن مراجعة دستورية القوانين، ولكن تم حلها في النهاية بموجب الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في أيلول/سبتمبر 2021، إلا بمراجعة مشاريع القوانين قبل إصدارها ولم تؤد الوظائف الأخرى للمحكمة الدستورية.

وبالرغم من أنّ الفصل 80 من دستور سنة 2014 يسمح لرئيس الجمهورية "أن يتخذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية،" فإنّ هذه التدابير يجب أن تتخذ في إطار شروط موضوعية وشكلية تؤدي فيها المحكمة الدستورية دوراً هاماً عملاً بدستور سنة 2014. وفي غياب محكمة دستورية، لم يستوف الرئيس قيس سعيد الشرط الشكلي المتمثل في إعلام رئيس المحكمة الدستورية قبل اتخاذ أي تدابير يُزعم أنها تتخذ في مواجهة ظروف استثنائية. علاوةً على ذلك، وفي ضوء قرار الرئيس قيس سعيّد بتعليق عمل البرلمان، لم يعد بمقدور مجلس النواب ولا ثلاثين من أعضائه أن يطلبوا من المحكمة الدستورية - التي لم يتم إنشاؤها على أيّ حال – البتّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه بعد ثلاثين يوماً من إعلان الحالة الاستثنائية. ونتيجةً لذلك، لم يتم التحقق من الطبيعة الاستثنائية المزعومة للظروف التي تم الاحتجاج بها لتبرير اتخاذ الرئيس لهذه التدابير، وبالتالي دستوريتها. بعد أن استولى الرئيس سعيّد عن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية لنفسه، بات يتمتع بجميع الصلاحيات للبتّ في استمرارية الظروف الاستثنائية، وبالتالي تبرير تمديد التدابير التي اتخذها.

3. ما كان مضمون الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2022؟

- كيف توصّلت المحكمة إلى الحكم في القضية: العريضة

رُفعت القضية بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ضدّ الجمهورية التونسية من طرف الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث، وهو مواطن ومحامٍ من الجمهورية التونسية، تقدّم بشكوى لدى المحكمة الأفريقية زاعماً انتهاك حقوقه المكفولة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وصكوك أخرى متعلّقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدستور التونسي لسنة 2014، وذلك نتيجة لإلغاء الرئيس قيس سعيد للدستور ووقفه للعملية الديمقراطية واستيلائه على الصلاحيات من خلال إصدار المراسيم الرئاسية المذكورة أعلاه التي اعتمدت بموجب "الحالة الاستثنائية" في العام 2021.

المصدر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية. العريضة رقم 2021/017. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2022

- ما الذي نصّ عليه الحكم
  - الاستنتاجات

- *انتهاك الحق في اللجوء إلى القضاء*

ما هو الحق في اللجوء إلى القضاء؟

المادة 7 من الميثاق الأفريقي

1-حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: (أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد؛ (ب) الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة؛ (ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه؛ (د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكّل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

المادة 26 من الميثاق الأفريقي

يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

- استنتجت المحكمة أنّه في غياب المحكمة الدستورية "*لا توجد محكمة أخرى أو جهاز لدى الدولة المدعى عليها يمكنه النظر في المنازعات الدستورية ذات الصلة*"، ما أدى إلى عدم قدرة المدعي [أي الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث] على الطعن في دستورية الأوامر الرئاسية. " *وقد أدى ذلك إلى عدم وجود طريق لالتماس الإنصاف بالنسبة لتظلماته ومن ثم فقد تم حرمانه من حقه في التقاضي.*"
- وتخلص المحكمة بناءً على ما سبق إلى انتهاك الدولة المدعى عليها لحق اللجوء إلى القضاء كما هو وارد في المادة 7 (1) (أ) من الميثاق مقروءةً بالاقتران مع أحكام المادة 26 من الميثاق.

- انتهاك حق الشخص في المشاركة السياسية

ما هو حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة؟

المادة 13 من الميثاق الأفريقي

1- لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2- لكل المواطنين الحق أيضا في تولّي الوظائف العمومية في بلدهم.

3- لكلّ شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

- في تحليلٍ للأوامر الرئاسية التي تمّ إقرارها بموجب الفصل 80 من دستور سنة 2014 حول "الحالة الاستثنائية"، لاحظت المحكمة أنّ ليس في الملف ما يظهر أنّ "*حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، أو المتطلّبات الإجرائية المنصوص عليها أعلاه* [بما في ذلك استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب

وإعلام رئيس المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 80] *قد استوفيت قبل أن يصدر الرئيس الأوامر المذكورة"* . علاوةً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنّ الأوامر عطّلت عمل الحكومة على نحوٍ غير متناسب بما في ذلك المؤسسات المنتخبة مثل مجلس نواب الشعب. وعلى ضوء ما سبق، خلصت المحكمة إلى أنّ التدابير الاستثنائية المتخذة من طرف الدولة المدعى عليها لم تصدر وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة المدعى عليها ولم تكن متناسبة مع الغرض الذي اعتمدت من أجله.

- وعليه، تخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق الشعب [بما في ذلك الأستاذ إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بلغيث] في المشاركة في إدارة شؤونه العامة كما هو مكفول في المادة 13(1) من الميثاق.

▪ *انتهاك حق الحصول على ضمانات لحقوق الإنسان والحريات*

ما هي ضمانات حقوق الإنسان والحريات؟

المادة 1 من الميثاق الأفريقي

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

- ذكرت المحكمة أنّه وكما سبق للمحكمة أن قررت فإنّ *"انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الميثاق يترتب عليه انتهاك للمادة 1 منه"*.
- على اعتبار أنّ الدولة المدعى عليها أخفقت في إرساء محكمتها الدستورية لإنفاذ حقوق مواطنيها في التقاضي وتمكينهم من الطعن في دستورية الأوامر الرئاسية، فقد انتهكت حقوقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدهم مباشرة ومن خلال ممثليهم الذين تم اختيارهم بحرية.
- وعليه، قضت المحكمة بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت كذلك المادة 1 من الميثاق.

○ الأمر والتعويضات

أمرت المحكمة بالإجماع تونس بما يلي:

- إلغاء الأمر الرئاسي عدد 117 الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2021 والمراسيم الرئاسية التي يشتملها أعداد 69، 80 و109 الصادرة في 26 و29 تموز/يوليو و24 آب/أغسطس 2021 والعودة إلى إطار الديمقراطية الدستورية خلال أجل قدره سنتان من تاريخ تبليغ هذا الحكم؛
- كما أمرتها باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية خلال مدى زمني معقول وفي كافة الأحوال لا يتجاوز سنتين لإرساء المحكمة الدستورية وإزالة كافة العوائق القانونية التي تحول دون ذلك؛
- كما أمرتها بإعداد تقرير للمحكمة خلال أجل قدره ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الحكم حول الإجراءات المتخذة لتنفيذه ومن ثم تقديم تقرير كل ستة أشهر إلى غاية اعتبار المحكمة أن الحكم قد تم تنفيذه بالكامل.

4. ما هي الخطوات التالية؟

- التنفيذ

في هذه القضية، كان على تونس أن تقدم تقريراً إلى المحكمة عن تنفيذ الحكم في غضون ستة أشهر، أي بحلول 22 آذار/مارس 2023، وكل ستة أشهر بعد ذلك إلى أن ترى المحكمة أنه تم تنفيذ قرارها تنفيذا كاملاً. ولدى النظر في مسألة تنفيذ حكمها، من المرجح أن تحقق المحكمة في المسائل التالية:

- √ *هل التدابير التي اتخذها الرئيس على أساس "الحالة الاستثنائية" والأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، بما في ذلك مراسيم القوانين والدستور الجديد، تعتبر لاغيةً وباطلة؟*
- √ *هل يمكن اعتبار إصدار الدستور الجديد في آب/ أغسطس 2022 وإجراء الانتخابات التشريعية في كانون الأول/ ديسمبر 2022 عودة إلى إطار الديمقراطية الدستورية؟*
- √ *هل يمكن اعتبار المحكمة الدستورية المستقبلية بموجب دستور 2022 محكمة مستقلةً؟*

- <u>الشكاوى الأخرى ضدّ تونس قيد النظر أمام المحكمة الأفريقية</u>:

رُفعت ضدّ تونس أعداد متزايدة من الشكاوى التي تقدم بها أفراد منذ 25 تموز/يوليو 2021. وتستهدف العديد من هذه الشكاوى مراسيم القوانين الرئاسية التي اعتمدت بالاستناد إلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، الذي أمرت المحكمة الأفريقية بإلغائه والذي، وفقًا لذلك، يجب أن تعتبره المحكمة ملغىً وباطلاً.

- *شكوى بشأن حلّ المجلس الأعلى للقضاء:*

بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2022، تقدّم الأستاذ بلغيث بشكوى ثانية (العريضة 2022/002) للطعن في الأمر الرئاسي عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2022 والقاضي بحلّ المجلس الأعلى للقضاء واستبداله بمجلس جديد يدعى المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، زاعماً أنّ الأمر ينتهك حق الشعب في تقرير المصير والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إضافةً إلى انتهاك مبدأ سيادة القانون.

- *شكوى بشأن مرسوم القانون عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات*

بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تقدم مواطن تونسي آخر، هو *صلاح الدين كشك*، بشكوى (العريضة 2022/006) للطعن في المرسومين *عدد 54 و55 لسنة 2022* بدعوى انتهاك الحق في عدم التمييز، والحق في المساواة، والمحاكمة العادلة، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وكذلك انتهاك الدستور التونسي لسنة 2022. ويزعم المدعي أن تونس، باعتمادها المرسومين المذكورين أعلاه، انتهكت حقوق المساواة بين الرجل والمرأة، وتكافؤ الفرص، وحرية التعبير، وحرمة البيت، وسرية المراسلات.

- *شكوى بشأن انتهاك دستور سنة 2014 وحلّ مجلس نواب الشعب*

بتاريخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تقدم مواطن تونسي آخر، هو *ماهر بن محمد طاهر زيد*، وهو عضو في مجلس نوّاب الشعب المنحل، بشكوى (العريضة 2022/005) بشأن اعتقاله يوم 30 تموز/يوليو 2021 ومحاكمته أمام محكمة عسكرية ومنع سفره، وكذلك التدابير الاستثنائية التي اعتمدها الرئيس زاعماً انتهاكها للحق في عدم التمييز، والحق في المساواة، والحق في الحياة، والكرامة، والأمن والحرية، والمحاكمة العادلة، وحرية التنقل، وحق الشعب في تقرير المصير، واستقلال المحاكم.

- *شكوى بشأن الانتخابات والاستفتاءات*

بتاريخ 6 كانون الثاني/يناير 2023، قدم ثلاثة مواطنين تونسيين، هم *عيادي فتحي وآخرون*، شكوى (العريضة 2023/001) للطعن في المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلّق بتعديل القانون الأساسي عدد 2014 المؤرخ 26 أيار/مايو 2014 بشأن

الانتخابات والاستفتاءات، زاعماً انتهاكات للحق في المشاركة الحرة في إدارة البلاد، والحق في عدم التمييز، والحق في حرية تكوين الجمعيات.

- *شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة الأوامر الرئاسية المتعلقة بالانتخابات والدستور الجديد لسنة 2022*

بتاريخ 25 كانون الثاني/يناير 2023، تقدم أربعة مواطنين تونسيين، *بشر بن سعيد الشابي وآخرون*، بشكوى (العريضة 2023/002) للطعن في سلسلة من المراسيم والأوامر الرئاسية الصادرة بموجب الأمر عدد 118 لسنة 2021 المؤرخ 22 سبتمبر 2021 بشأن التدابير الاستثنائية، التي تتعلق بتنظيم الانتخابات والاستفتاء وكذلك اعتماد دستور 2022 الجديد وإجراء الانتخابات التشريعية لعام 2022، بدعوى أنها تهدف إلى تمركز السلطة في يد الرئيس، مع تقييد الحق في المشاركة في الشؤون العامة للبلد وانتهاك واجب الدولة بعدم التمييز وتنظيم انتخابات نزيهة وشفافة.

- *شكوى بشأن احتجاز المعارضين السياسيين قبل المحاكمة*

في 24 أيار/مايو 2023، قدم خمسة مواطنين تونسيين، هم معاذ خريجي الغنوشي، سعيدة العكرمي، إلياس الشواشي، سيف الدين الفرجاني وسيف الدين بوزيان، شكوى (العريضة 2023/003) للطعن في احتجاز أقاربهم والإجراءات الجنائية ضدهم، وهم راشد الغنوشي، ونور الدين بحيري، وغازي الشواشي، وسعيد الفرجاني، الذين تم اعتقالهم واحتجازهم جميعًا في سياق ما يسمى بـ "قضية التآمر" وكذلك رضا بوزيان، الذي تم نقله إلى المستشفى وتوفي بعد يومين في ظروف متنازع عليها وبعد مشاركته في مظاهرة 14 كانون الثاني/يناير 2022 في تونس العاصمة.

وفي 28 آب/أغسطس 2023، أمرت المحكمة الأفريقية السلطات التونسية بتنفيذ التدابير التحفظية التالية:

- "السماح للمحتجزين [الأربعة] وعائلاتهم بالوصول إلى الأطباء والمحامين الذين يختارونهم لمتابعة قضاياهم القانونية والصحية والتواصل بحرية مع عائلاتهم"، ولاحظت أنّ "*الخطر الذي يواجهه [المحتجزون] حقيقي وليس افتراضياً، من حيث صحتهم وإمكانية حصولهم على خدمات المحامين*"
- "تزويد المحتجزين الأربعة ومحاميهم وأسرهم بالمعلومات والوقائع الكافية المتعلقة بالأساس القانوني والوقائعي للاحتجاز" ولاحظت فيما يتعلق بنور الدين بحيري وغازي الشواشي وسعيد فرجاني، أنه لم ترد معلومات عن ملابسات اعتقالهم وأنه "*لا يبدو كذلك، من السجل، أنهم حوكموا أو وُجهت إليهم التهم*."

في نفس اليوم، تم تقديم شكوى أخرى من قبل نجل القاضي بشير العكرمي، الذي اعتقل في 12 شباط/فبراير 2023 وسط موجة من الاعتقالات لرجال الأعمال والصحفيين وقادة المعارضة التونسيين، ولا يزال محتجزًا حتى اليوم. لا توجد تفاصيل متاحة للجمهور حتى الآن حول هذه الشكوى.